

الذخيرة

الجميع نصابا أتبع بالجميع في ملائه وعدمه وإلا إن أراد رب الثوب أخذه محروقا سقط الضمان وإن دخل بثوب الحرز فصبغه بزعفران وخرج به فإن زادت قيمته يوم الخروج نصابا قطع بخلاف الدهن في الرأس لأنه لا يزيد في قمة المدهون وإن كان عبدا ويضمن الزعفران كله في ملائه وإن كان عديما وقد قطع فلا يسقط قيمته الزائد لأنه عين قائمة ولم يهلك الثوب وقيمة باقي الزعفران يأخذه من باقي ثمن الثوب إن لم يكن على السارق دين وإلا تحاصوا ولو أخرج الزعفران فصبغ به خارج الحرز فرب الزعفران أولى بالثوب حتى يقطع ما زاد فيه الصبغ والغرماء أحق بما بقي من الثوب وإن لم يزد الزعفران في قيمة الثوب وقطع فيه وهو عدم لا ينتفع بشيء منه وغرماءه أحق بالثوب بخلاف لو سرق ثوبا فصبغه بزعفران نفسه فلم يزد لا شيء عليه لغرمائه مع صاحب الثوب وفيه اختلاف فإن سرق زعفرانا فصبغ به ثوبه فباعه فرب الزعفران أحق بالثوب في عدمه حتى يستوفي ما زاده صبغه على قيمته أبيض وكذلك لو باعه المبتاع من ثان أو ثان من ثالث لأنه عين شبهه والبائع متعدد بخلاف بائع ثوبه الذي صبغه له الصباغ ليس للصباغ فيه طلب بصبغه لأنه غير متعدد في البيع فهو كما لو اشترى سلعة فباعها فإن أسده في الحرز وأخرجه وقيمه نصاب ليس لربه أخذه في الفساد الكثير ويتبعه بما نقص لأنه لا يسلم إليه إلا بعد وجوب القطع وله أخذه بما لزمه داخل الحرز إلا أن يكون على السارق دين فليحاصم وله أخذه في عين الفساد الكثير ويتبعه بما نقص بفعله في الحرز لأنه خيانة قبل السرقة وإن أخرجه وأفسده فسادا كثيرا لا يأخذه وما نقصه عند أشهب بل قيمته يوم سرقه أو يأخذه مفسودا